جرى بينهما قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق وان جرى ذلك بعد
الدخول كان لها كله جميع الصداق وان كان من جانبه ثم لم يفرق
بينهما الا بعد ان يضرب له اجل العلاج قاله ابن القاسم في
المدونة ولاشهب في سماع زونان [illegible] لا يفرق بينهما الا ان
يكون متفاحشا لا يحمل النظر اليه وتعمى الابصار دونه
وقال ابن رشد ومعنى ذلك ومعنى ذلك بعد العقد كان
حدوثه فلا اختلاف في وجوب التفرقة بينهما في الجذام الذي
يكون بالزوج قبل العقد اذا كان بينا وان لم يكن متفاحشا
واختلف في الحادث بعد العقد فيفرق بينهما على المشهور
من القول اذا كان بينا وان لم يكن متفاحشا ولا يفرق بينهما
على ما في سماع زونان الا ان يكون فاحشا تعمى الابصار دونه
[illegible] بالمقام معه ثم ان ارادت بعد ذلك القيام عليه
ففي ذلك ثلاثة اقوال احدها ان ذلك ليس لها الا ان يزيد وهو
قول ابن القاسم في رسم الجواب والثاني ان ذلك ليس لها
وان زاد وهو قول ابن وهب في سماع زونان والثالث ان ذلك
لها وان لم يزد وهو ظاهر قول اشهب وفي سماع زونان واما
اذا كان الجذام بالمرأة فان كان قديما قبل العقد كان للزوج
ردها به اذا كان بينا وان لم يكن متفاحشا فان كان حادثا بعد
العقد فهي مصيبة نزلت بالزوج ان شاء طلق ويكون لها نصف
الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول وان شاء امسك
واما الجنون بالزوج فسواء كان ايضا قبل العقد او حادثا

جرى

وجعل المجذوم اذا رضيت به [illegible] ثم ارادت القيام بعد ذلك ففيه ثلاثة اقوال

الجذام بالمرأة

Copyright © King Saud University

٤١

بعدُ من حق الزوجة ان يفرق بينهما وفيه بطلاق يقضي السلطان
سنة لعله رابه فيها وان كان [illegible] من نفسه وما يخاف عليها
منه وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم باع شاة
وقيل اذا كان يخاف عليها من ضربه وهو قول ابن وهب واشهب
في سماع زونان وقول ربيعة في النكاح الثاني من المدونة [illegible]
[illegible] قبل الدخول لم يكن لها شيء . واما الجنون من المرأة فان
كان بها قبل العقد كان للزوج ردها به فان كان حادثا بعد
فهي مصيبة نزلت بالزوج ان شاء طلق وان شاء امسك
في سماع يحيى من ابن القاسم وعن قوله واذا ادعى العنين انه جامع
في السنة كما اذا ادعى الزوج ما ادعته عليه من الاعتراض فهو
مصدق وقد نزلت بالمدينة وكان الحسن بن زيد بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اميرا على المدينة وقاضيها فاشتهرت
امرأة بالقيام سعيدة على زوج ابنتها وزعمت انه لم يصبها
منذ تزوجها فانكر وزعم انه يصيبها فارسل الحسن الى مالك وعبد
العزيز بن ابي سلمة وابن ابي ذئب وابن ابي شبرمة ومحمد بن ابي عمران
الطلحي وكان من قضاة المدينة فاستشارهم في ذلك وبدا
بالاصغر فالاصغر فقال ابن ابي ذئب يخلى واياها ويجلس عند الباب رجال
ذكي صفة فيما انطبعت فالقول قوله وان لم يذكر ذلك فالقول قولها
وقال ابن ابي شبرمة [illegible] ان يرسل عليهما فاذا
فرغ ادخل عليهما [illegible] فان وجدنا اثر الزعفران
داخل الفرج [illegible] فالقول قوله وان لم يوجد

ومن ادعى عليه الاعتراض وانكر فهو مصدق [illegible]

بلغ